

April 2008

Sovereignty in Light of International Developments

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [International Law Commons](#)

Recommended Citation

(2008) "Sovereignty in Light of International Developments," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2008 : No. 34 , Article 4.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2008/iss34/4

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Sovereignty in Light of International Developments

Cover Page Footnote

Dr. Mohamed Ali Makhdemah Assistant Prof of International Law College of law - Yarmouk University

السيادة في ضوء متغيرات دولية

إعداد

د. محمد علي مخادمة

ملخص البحث

يعد "مبدأ السيادة" من أولويات المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقاتها في ظل القانون الدولي، والوظيفة الأولى للقانون الدولي هي المحافظة على سيادة جميع الدول واحترامها وعدم خضوع الدولة لأي التزام إلا بمحض إرادتها.

وجاءت المستجدات على الساحة الدولية لتغير من مفهوم السيادة وإعادة النظر في أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي كالتوجه إلى قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ذات السيادة بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب الدولي وفرض لجان تقصي الحقائق والحرب الاستباقية وحق التدخل الإنساني.

* أجاز للنشر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢م.

** أستاذ القانون الدولي المشارك - كلية القانون - جامعة اليرموك.

مُتَكَلِّمًا:

إن ما يميز مجموعة عن أية مجموعة بشرية هو ما اصطلح على تسميته (بالسيادة) فالسلطة المتمثلة بالهيئة الحاكمة تستطيع الإشراف على الرعايا والأقاليم وأن تستخدم وسائل التطور وضمان الاستقرار لكيان الدولة سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي، ولا يهم شكل الحكم فوجود سلطة تتولى أعمال السيادة على الرعايا والأقاليم وتنظيم إدارة الدولة أمرٌ لا غنى عنه ويعد مصطلح "السيادة" المعيار القانوني المطلوب لتمييز الدولة.

ومن أولويات المبادئ المسلم بها من قبل مجتمع الدول هو "مبدأ السيادة" إلى جانب القضاء الدولي، والتي أرسى عليها القانون الدولي قواعده^(١).

وتحرص الدول قويا وضعيفها وصغيرها قبل كبيرها بشدة على سيادتها الداخلية والخارجية، وتعد عندئذ حجر الزاوية في ظل القانون الدولي، وهي تمارس علاقتها الدولية على أساس عدم المساس بسيادتها واستقلالها، فالوظيفة الأولى للقانون الدولي هي المحافظة على سيادة جميع الدول واحترامها، ويترتب على ذلك عدم خضوع الدولة لأي التزام إلا برغبتها ومحض إرادتها^(٢).

(١) لقد نصت المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها).

(٢) ويستثنى من ذلك القواعد العرفية التي تسري عليها رغم عدم موافقتها عليها.

وتستطيع الدولة عندئذ ممارسة اختصاصها المانع فوق إقليمها جنباً إلى جنب لاختصاصها الشخصي والموضوعي على أولئك الأشخاص من خارج إقليمها؛ ولذا تعد وبحق "السيادة" حقاً للدولة غير قابل للتجزئة.

ويختلف مفهوم السيادة عن غيره من المفاهيم التي قد تتشابه معه كالسلطة والاستقلال والإقليم، فالسلطة هي الهيئة الحاكمة التي تمتلكها وتمارسها اتجاه الشعب، بينما الاستقلال هو حالة كيان الدولة لجميع مقوماتها القانونية والسياسية والاقتصادية، ولا يوجد دولة كاملة السيادة؛ إلا إذا مرت بالقانونية والاستقلال، هذا ويمكن أن نربط بين السيادة والإقليم من خلال السيادة الإقليمية، وهي السلطة التي تمارسها الدولة على جميع الأشخاص والأشياء على إقليمها وخارجه ضمن الاختصاصات المناطة بها^(٣).

وفي الموضوع، فإن ميثاق الأمم المتحدة نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أن: (تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها). وهذا يدلنا في الواقع إلى أن مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة قد أكده الميثاق الأممي، أضف لذلك ما ورد في الفقرة السابعة من المادة الثانية أيضاً والتي تقول: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...).

(٣) Chaumont Ch. "Recherch du continu irreductible du concept de souverainete intemationale dell "otat" Melange de Basdevant, 1960, p. 122.

السيادة في ضوء متغيرات دولية

والحقيقة التي لا غنى عن الإشارة إليها هي أنه كلما زادت التزامات الدولة من خلال إبرامها اتفاقيات ومعاهدات دولية أدى ذلك إلى تقييد سيادتها.

ويمكن الحديث عن دولة كاملة السيادة عندما يتم الاتفاق على أن الدولة التي تمثل الشخصية القانونية الكاملة للقانون الدولي ترتبط تماماً بعدم التبعية إلى جانب المساواة المعنوية بين جميع الأطراف الدولية الأخرى، وتمارس سيادتها الداخلية والخارجية على حد سواء.

ولهذا فإن السيادة هي السلطة العليا التي لا تعلوها غيرها من السلطات. ولقد أدت المستجدات على الساحة الدولية^(٤) إلى إعادة النظر في معظم المبادئ والقواعد التي قام عليها التعاون الدولي فالتوجه إلى محاولة تعطيل قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ذات السيادة بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب الدولي ووقف المجازر الداخلية الطائفية والعرقية وفرض لجان تحقيق دولية وتقصي الحقائق وغيرها، وقد شاع مفهوم حق التدخل الإنساني في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، وأصبحت هناك قوة دولية قيّمة على تطبيق قوانين حقوق الإنسان، وتأتي خطورة حق التدخل الإنساني من جراء مساسه بمفاهيم اكتسبت مشروعية وثباتاً واستقراراً في القانون الدولي وفي مقدمتها مفهوم السيادة.

(٤) S. Krasner, Sovereignty and Intervention , in a-Lyons et M. Mastanduno ed, p. 230-253, en particulier, p. 254.

المبحث الأول

تطور مفهوم السيادة وازدواجيته

لقد جاءت المتغيرات الأخيرة في مجتمع الدول، منذ نهاية الحرب الباردة، لتطرح وبقوة مدى تأثير ذلك على ظاهرة الدولة ومفهوم السيادة، مما يثير التساؤل الآتي: هل تعد الدول أشخاصاً متساوية فعلياً؟ وإن كانت متساوية قانونياً، هل يمكننا القول بأن شخصية الدولة ذات حقيقة واحدة ومفهوم واحد؟ وإذا أجبنا بنعم، فهل يعني ذلك خلافاً ما في معرفة حقائق الأمور؟ وهل يعقل أن تدخل ضمن مفهوم واحد ومعيار واحد، كدولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو الصين إذا ما قورنت مع دول في طريقها نحو التحلل^(٥)؟

في الحقيقة أن الدولة، كأى شيء، ظاهرة تاريخية اجتماعية واقعية ثم أصبحت ظاهرة قانونية، وأن شخصية الدول قد تبدلت من حالة واقعية إلى حالة قانونية، وهذا التحول في الشخصية هو نوع من الخيال الضروري لفهم ظاهرة الدولة، وفي يومنا هذا ماذا يغطي هذا الخيال إذا ما أخذنا بالحسبان المتغيرات الأخيرة التي طرأت في مجتمع الدول^(٦).

(٥) P. L. Blanc. Conclusions, in Actualites des Conflits internationaux, Rencontre Internationales de l'institut d'Etudes Politique d'Aix-en Provence, Ed, Pedone, 1993 .

(٦) C. I. J. avis, du 29/11/1991, RGDIP, 1992, p: 264C

السيادة في ضوء متغيرات دولية

وقبل أن نبحر في أعماق بحثنا نتساءل عن تعريف الدولة، فالدولة وبموجب القانون الدولي هي: (مؤسسة تتكون من مجموعة من السكان وإقليم يخضعان لسلطة سياسية منظمة تمثل السيادة)^(٧).

ومن خلال استقراء هذا التعريف لمفهوم الدولة^(٨) يتضح لنا أنه يضع الشروط المحددة للدولة، وفق القانون الدولي، إلا أنه ليس كافياً فإذا نظرنا إلى واقع القانون الدولي الآن في ظل المتغيرات الدولية عليه، فما هي الدولة الآن؟ وهل يكفي التعريف آنف الذكر للرد على وقائع وحقائق استجدت على أرض الواقع؟ هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن هذا التعريف غير كاف على ضوء المتغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية، ومن ثم على القانون الدولي، فصحيح أنه لا يمكن إنكار هذا التعريف الموحد لظاهرة الدولة صغيرة كانت أم كبيرة، فقيرة أم غنية، إلا أنه يوجد تباين بين الدول خاصة من الناحية الوظيفية على صعيد مجتمع الدول^(٩). وهذا ما يدعونا إلى تكملة التعريف الموحد لظاهرة الدولة بإضافة الجانب الوظيفي للدولة ليصبح متماشياً مع الواقع الدولي، وعليه سنعالج هذا المبحث على النحو الآتي:

- (٧) رأي لجنة التحكيم التي تم استشارتها من قبل المؤتمر الدولي بشأن السلام في يوغسلافيا عام ١٩٩١.
 (٨) محمد كامل عبيد، نظرية الدولة، دبي، مطابع البيان التجارية، ١٩٩٤، ص ٧ وما بعدها.
 (٩) نابف علي عبيد، القرية الكونية، واقع أم خيال، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٦٠)، لسنة ٢٠٠١، ص ٤٠.

المطلب الأول

الدولة بموجب القانون الدولي

يؤكد التعريف آنف الذكر على دوام المفهوم القانوني للدولة بمقتضى القانون الدولي وذلك منذ (Vattel) مروراً بأحكام محاكم التحكيم والمحكمة الدائمة للعدل الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، والذي يستند إلى عنصرى السكان والإقليم متمثلين بالسيادة، إلا أن دوام هذه العناصر المكونة للدولة لا تعني أن مفهوم الدولة ثابت غير متنوع^(١٠).

ففي دراسة لـ (J. Charpentier) حول المتغيرات المؤثرة على مجتمع الدول تبين أن لهذه الأخيرة أثراً فعالاً على السيادة من حيث تطور هذه المتغيرات الدولية وطبيعة العلاقات المتبادلة بين الدول.

أولاً: تطور العناصر المكونة للدولة وتغيرها:

إن القاعدة القانونية القائلة بأن كيانا ما يتحول إلى دولة باعتباره يتكون من العناصر المشكلة لها تطرح الأمر بكثير من التبسيط، إلا أن هذا التبسيط يستند إلى النمط التاريخي المتمثل بظهور الدولة ككيان سياسي في أوروبا. وعليه فإن هذا التبسيط يعطي نمطاً قانونياً موحداً للدول على اختلاف أيديولوجياتها، بينما يكمن التغير عندما نطبق هذه القاعدة على جميع الدول، مما يثير تبديلاً في النمط التاريخي وهذا ما يجري حالياً^(١١).

(١٠) محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٥، ص ١٦١ وما بعدها.

(١١) J. Verhoeven, "l'Etat et l'ordre Jvridique international" RGDIP, 1978, p. 752

١. تطور العناصر المكونة للدولة:

بالنسبة للعنصر المتعلق بالسكان، نجد أن القانون الدولي ذو موقف محايد فيما يتعلق بأهمية تعداد السكان ومركزهم الاجتماعي وأوضاعهم، ويأتي هذا الحياد نتيجة لاعتبار الجنسية رابطة قانونية تعبر عن ثنائية العلاقة بالسلطة، أولاً وفي الجماعة السكانية ثانياً وهذه الجنسية لا تعد عنصراً مكوناً للدولة بل أحد اختصاصاتها فالمسألة تتعلق فقط بأنه لا توجد دولة بدون سكان^(١٢).

أمّا فيما يتعلق بالإقليم (فبالنسبة لأي دولة موجودة حتى يمكن الاعتراف بها كدولة لا بد من وجود إقليم وإلا لا يمكننا الحديث عن وجود دولة ولا يمكن الاعتراف بها ويكفي أن يكون الإقليم متماسكاً ثابتاً وأكيداً (حتى ولو لم تكن الحدود معينة) وعلى هذا الإقليم يمكن للسلطة الوطنية أن تمارس سلطاتها بشكل مستقل)^(١٣). ومن هذا يلاحظ المرونة لمعنى الإقليم، ولذلك يكفي لاعتبار كيان ما دولة، وبأن تمارس الحكومة سلطاتها فوق بقعة جغرافية إقليمية ثابتة ومهما كان حجمها وطبيعتها^(١٤).

أمّا فيما يتعلق بوجود حكومة فعالة مستقلة فالتطور الذي طرأ منذ نهاية الحقبة الاستعمارية إعمالاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها يشير إلى مرونة

(١٢) B. Bross, Entitlement in the international legal system, in the structure and Process of international law, Nijhoff, Pub, 1983, p. 386 .

(١٣) قرار محكمة التحكيم في النزاع الألماني البولوني عام ١٩٢٩.

(١٤) Tribunal arbitral mixte germano-polonais, 1/8/1929, Deutsche continental Gesellschafft/Etatpolonais, no. 1877, Rec. T. A. M. Vol. IX, p. 346 .

وتغير هذا العنصر المهم من عناصر وجود الدولة؛ نظراً لأن العديد من الكيانات استقلت، ولم تكن السلطة المركزية فعالة فكثرت الانقلابات العسكرية كدليل على ذلك حتى إن بعض الحكومات لا تملك السيطرة على كامل أراضي الدولة كرواندا وناميبي وبوروي وغيرها^(١٥).

واستقلال الدول كشرط أساسي لتشكلها من خلال وجود حكومة فعالة تفرض قوانينها على السكان ضمن إقليم معروف يشهد الآن تغيراً في محتواه، ففي الخمسينيات والستينيات من القرن المنصرم كان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يأخذ مدها وكان الأساس في تطبيق هذا المبدأ هو استقلال الشعوب الخاضعة للاستعمار^(١٦) بغض النظر عن مدى نجاعة السلطة المركزية وفعاليتها المهم وجود سلطة تفرض، بشكل ما سلطتها على السكان. فالدولة بموجب القانون الدولي تعبر عن ظاهرة تاريخية تتعلق بظهور شكل من أشكال السلطة والإدارة بوجود علاقة تبعية تفاعلية بين المجموعة السكانية وبينها وبين السلطة^(١٧)، وهذا النمط التاريخي لتشكل الدولة يتمحور حول وجود جماعة سياسية ذات سلطة قادرة على ممارسة وظائفها^(١٨)، ومبدأ فعالية السلطة والعناصر المكونة للدولة هو تعبير عن نمط اجتماعي تاريخي والدول التي تمثل هذا النمط التاريخي حافظت على نوع من الانسجام داخل مجتمع الدول حتى منتصف القرن العشرين^(١٩).

(١٥) I. Brownlie, *principes of public international law*. Oxford, 3ed, 1979, p. 75 .

(١٦) M. Virally, *Panorama du droit international contemporain*, R. C. A. D. I, 1983, Vol. 183, p. 360 .

(١٧) M. Flory, *l'avis de la cour international de justice sur le sahara occidental*, AFDI, 1975, pp. 253, et pp. 276-277 .

(١٨) B. Badie, *l'Etat importe*, Fayard, Paris, 1992 .

(١٩) R. H. Jackson, *Quasi States, International Jurisprudence and the third word*, I. O. , 41, 4, pp. 528-529 .

ونشير في هذا المقام إلى أن الدول التي كانت خاضعة للاستعمار كانت تشكل دولاً بموجب القانون الدولي، لكنها تعتبر دولاً منقوصة السيادة. وإن جميع الدول صغيرها وكبيرها تتمسك بمبدأ المساواة في السيادة، لأنه الركن الأساسي في القانون الدولي و في الواقع علينا التمييز فعلاً بين هذه المساواة القانونية وعدم المساواة الفعلية وهي التي تسود الواقع القائم في العلاقات الدولية.

٢. المؤثرات التي طرأت على نمط الدولة حديثاً:

كان مجتمع الدول حتى منتصف القرن العشرين منسجماً نسبياً رغم عدم وجود المساواة الفعلية بين الدول، والذي كان موجوداً حتى بين الدول الأوروبية^(٢٠)، بمعنى أن هذه الكيانات السياسية تعكس بشكل عام نمطاً تاريخياً موحداً، كما أوضحنا قبل قليل.

هذا التجانس الدولي تم الحفاظ عليه من قبل الدول الاستعمارية التي لم تكن تبالي بوضع الكيانات السياسية، التي يمكن أن تحفظ بخصوصيتها، وتصبح دولاً كما كان عليه الحال في القارة الأفريقية^(٢١). ولم تقبل الدول الأوروبية بمنح الاستقلال للعديد من هذه الدول بحجة عدم وجود حكومات عصرية حضارية قادرة على حكم هذه الكيانات السياسية.

(٢٠) تبين مشكلة الصحراء الغربية أن السلطة فيها على قدر من الفعالية في تطبيق النظام العام والقوانين على السكان ضمن الأراضي الصحراوية، وهذا مضمون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٧٥ بشأن الصحراء الغربية عندما نظرت في مدى العلاقة بين السكان والأراضي الصحراوية لكل من موريتانيا والمغرب.

(٢١) برتران بادي، عالم بلا سيادة، الدول بين المراوغة والمسؤولية، مكتبة الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ترجمة لطيف فرج، ص ٢٣ وما بعدها.

د. محمد علي مخادمة

وكان مؤتمر برلين عام (١٨٨٥) بشأن أفريقيا تعبيراً عن الاختلاف بين الدول الأوروبية والكيانات الأخرى^(٢٢). ولم يختلف الأمر كثيراً في عهد عصبة الأمم، وكان شرط وجود سلطة مركزية فعالة قادرة على الحفاظ على وحدة الإقليم وفرض النظام والأمن ووجود سلطة قضائية تطبق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية^(٢٣). إضافة لذلك وجود إمكانيات مادية كافية للقيام بالوظائف السابقة^(٢٤).

وقد أدت هذه المرونة في شرط فعالية السلطة المركزية بظهور دول جديدة للكيانات سياسية غير متماسكة لها خصوصياتها، إلى جانب عوامل الولاء للسلطة المركزية التي تختلف من مكان لآخر، والعديد من الدول الحديثة جاءت نتيجة أهداف سياسية استعمارية لا تستند إلى قاعدة جغرافية مميزة أو ثقافة خاصة لشعوب هذه الدول كما جرى في منطقة المشرق العربي وأفريقيا^(٢٥).

والتطورات الأخيرة، خاصة في التسعينيات من القرن المنصرم، تبين مدى الشك في قوة العناصر المكونة للدول حديثة التشكيل وتبرز هشاشة هذه العناصر ابتداءً من فعالية السلطة المركزية حتى مظاهر الاستقلال والسيادة وبعض حكومات هذه الدول غير قادرة على ضمان حفظ النظام وأن أجزاء

(٢٢) I. Wallenstein, Les Etans dans le vortex institutionnel de l'economimode capitaliste, in, l'Etat au pluriel, p. 170 .

(٢٣) R. H. Jackson, Quasi States. . . Op. Cite, p. 632-635 .

(٢٤) أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٩)، ١٩٩٦، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢٥) A. Mazrvi, Le tiple heritage de l'Etat en Afrique, Economica, Unesco, 1985, pp. 136-138 .

منها تسيطر عليها حركات مسلحة وبعضها تسيطر عليها قبائل كبيرة أو أقليات عرقية أو دينية تسيطر على جزء من أراضي الدول وتدير نفسها بنفسها مما يجعل دولاً داخل دول تملك بعض سمات السيادة. ومن الجانب الاقتصادي نجد أن شح الموارد وتدهور الاقتصاد أدى إلى ظهور حكومات تحكم دولها بالوكالة نتيجة اعتماد هذه الدول الكامل على مساعدات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومن جهات أخرى عامة أو خاصة، وأدت وصاية الدائنين الدوليين منذ سنوات خلت إلى وجود تدخلات مباشرة في إدارة وتوجيه الاقتصاد الوطني من قبل الدائنين على تلك الدول^(٢٦).

إن وجود سلطة مركزية فعالة واستمرار الاستقلال بالنسبة للدول أمور أساسية لبقائها بوصفها دولاً ذات سيادة^(٢٧)، إلا أن فقدان صفة الدولة ليست بالأمر السهل بالنسبة للقانون الدولي حتى إن الاحتلال العسكري الكامل لإقليم دولة ما لا يعني فنائها تطبيقاً لاتفاقية لاهاي لعام (١٩٠٧)؛ لأن هذه حالة مؤقتة بموجب القانون الدولي^(٢٨).

(٢٦) A. Mbembe, Deconfiture de l'Etat et risques de la transition demogtratique, le Monde diplomatique, mai, 1993 .

(٢٧) Resolution, C. S. 794 du 3/12/1992, RGDIP, pp. 184-187 .

(٢٨) حتى أثناء الأحداث في لبنان في السبعينيات وأفغانستان في التسعينيات من القرن المنصرم وهذا القرن لا تسمح بالقول بقاء الدولة؛ كذلك الحال فيما يتعلق بالصومال، فقرار مجلس الأمن الدولي الصادر في ٣ كانون أول عام ١٩٩٢ لم يذهب للقول صراحة بفقدان صفة الدولة عن الصومال إلا أن ما جرى في الدول السابقة تجعل مفهوم الدولة محل شك وازدواجية. بالمقابل نجد أن هناك بعض الدول متعددة القوميات قد اضمحلت لتحل محلها دولاً جديدة تقوم على أساس عرقي أو ديني كما في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) ويوغسلافيا السابقة.

المطلب الثاني

ازدواجية مفهوم السيادة

إن عدم تجانس المجتمع الدولي نتيجة لتعدد الدول - هو نتيجة لعدم انطباق النمط التاريخي لمفهوم السيادة حسب القانون الدولي على جميع الدول وهذا ما يؤدي إلى ازدواجية في مفهوم السيادة ومفهوم الدولة نفسها، ولو نظرنا إلى هذه المسألة من زاوية تاريخية لوجدنا أن مفهوم السيادة وحتى القرن المنصرم يتطابق مع مفهوم الدولة ومكوناتها التاريخية حيث وجود سلطة فعلية - ناجحة مستقلة تمارس اختصاصاتها فوق إقليم محدد وسكان على درجة من النضج السياسي^(٢٩). ولذلك نجد أن حركة التحرر من الاستعمار أدت إلى انقلاب حقيقي في مفهوم السيادة، وقد تم الاعتراف بدول كانت كيانات سياسية هشّة وذات مجتمعات ممزقة وجاء هذا الاعتراف ضمن سياق تاريخي في الخمسينيات والستينيات من القرن المنصرم^(٣٠). فالدولة النامية يسميها بعض فقهاء القانون الدولي "أشباه الدول" أو بعبارة أدق "دول الأمم المتحدة".

فهذه الثنائية تؤثر على وظيفة السيادة للدولة، إذ أضحت السيادة العنوان الدائم للاستقلال الحقيقي وترجمة للعناصر المكونة للدولة وترسيخ الحد الأقصى بقوة هذه العناصر وتماسكها. وجاء القانون الدولي للتنمية ليركز على الجانب الاقتصادي للسيادة وتعميق مفهوم السيادة وتقويته إلى أبعد ما

(٢٩) R. H. Jackson, Negative Sovereignty, Review International Studies, 1986, pp. 144-62 .

(٣٠) لقد صدر القرار رقم ١٥١٤ (د-١٥) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٦٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي كرس حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاستعمار وتستند العديد من الدول على هذا الأمر في محاولة منها للحصول على الاستقلال الحقيقي بالرغم من تمتعها بخصائص السيادة.

يمكن، لكن الواقع يبرز ثنائية المفهوم بالنسبة للدول النامية سواء بشكل نظري أو فعلي^(٣١).

إن عدم تجانس المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بسبب ازدياد الهوة الفاصلة بين العالم المتقدم والعالم الثالث يعد ظاهرة جديدة لم تعرفها العلاقات الدولية في التاريخ والتي تعني عدم المساواة الفعلية في التنمية.

إن عدم المساواة الفعلية بين الدول قائمة منذ معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ التي كرست المساواة القانونية بين الدول، فالقانون الدولي اليوم لا يزال يقوم، كقاعدة عامة، على مبدأ المساواة في السيادة.

أما القانون الدولي للتنمية الذي يهدف إلى عدم المساواة القانونية بين الدول النامية وتلك المتقدمة، بإيجاد قواعد تعوض الدول النامية عن عجزها. وعدم المساواة القانونية موجود بين الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن وسائر الدول الأعضاء في المنظمة.

نعلم أن لمبدأ السيادة في القانون الدولي شقين، هما الشق الإيجابي: فالدولة وحدها تمارس سلطاتها فوق إقليمها، والشق السلبي: ويتجسد في استبعاد ممارسة دولة أخرى لاختصاصها فوق إقليم الدولة المعنية وعلى هذه الأخيرة واجب الامتناع عن ممارسة سلطاتها فوق أراضي الدولة الأولى. ومن حيث المبدأ تتمتع أشباه الدول بهذين الشقين، ورغم أنها تعد دولاً من

(٣١) Resolution, du, 14/12/1960 .

الناحية القانونية، إلا أنها لا تستطيع أن تمارس السيادة الإيجابية. وعدم الأهلية هذه تتأتى من عدم امتلاك هذه الدول إلى نجاعة الدول المكونة لها والتي تقوم عليها السيادة^(٣٢). ولم يبق لهذه الدول سوى ممارسة السيادة الخارجية بصورة غير متجانسة وغير واضحة، حيث تكون ممارسة السيادة الخارجية أكثر فعالية للدول القوية، وتعني هذه السيادة للدول النامية وجودها ومشروعيتها في المجتمع الدولي، وهذا تعويض عن الشق السلبي للسيادة في هذه الدول أي ما تتمتع به هذه الدول هو الجانب السلبي للسيادة بمعنى حقها في عدم التدخل في شؤونها الداخلية وحتى هذا الشق السلبي لم يعد سوى شكل يخلو من أي مضمون^(٣٣).

وبذلك يتفرع عن ازدواجية مفهوم السيادة عدة مسائل نجلها على النحو الآتي:

أولاً: الحفاظ على وحدة مفهوم الدولة:

إن مفهوم السيادة ينطلق، وبلا شك، من مفهوم السيادة المقبول من قبل الجميع تقريباً، والذي يعني أن السيادة هي اختصاص ممنوح للكيانات التي تتخذ صفة الدولة^(٣٤). فالسيادة هي الصيغة القانونية للاستقلال الفعلي للدولة، ولكن من خلال محتواها فالسيادة هي أهلية الدولة للمشاركة في الحياة الدولية حسب عاملين اثنين:

- (٣٢) A. Kazancigil, Paradigme de la formation de L'Etat moderne, in l'Etat Pluriel, p. 139 .
 (٣٣) فالحالة الصومالية في التسعينيات تبين بوضوح أن هذا الشق لا يحمي أشباه الدول وغالبا لا يثار في مواجهة التدخل الخارجي، هذه الثنائية في مفهوم السيادة تطبق على ثنائية مفهوم الدولة نفسه.
 (٣٤) J. Combacau, Droit international Public, Ed. Montchrestin, Precis Domat, 1986, p. 241 .

الأول: عامل قانوني، على اعتبار أن الدولة معروفة من قبل النظام القانوني الدولي، إذ يعتمد محتوى السيادة على حالة تطور هذا النظام القانوني الدولي في لحظة ما^(٣٥).

والثاني: عامل فعلي، ويعني أن السيادة هي أهلية دولة للمشاركة بأقصى طاقاتها في الحياة الدولية حسب وضعها الجغرافي والتاريخي.

فازدواجية السيادة تبدو جلية منذ مباشرة الدولة حياتها في المجتمع الدولي، فالمجتمع الدولي لا يبدو وبشكل ثنائي بل بشكل نوعي تدرجي فوق سلم يقوم على قوة الدول، فالتدرج في القوة بين الدول قديم جداً حتى قبل ظهور المجتمع الدولي الذي يتشكل من دول بالمعنى الحديث للدولة^(٣٦). وهذا ما يدعو للقول بأن علاقات القوة بين الدول القوية والضعيفة تبقى على حالها تقريباً منذ ما يزيد على أربعمائة عام^(٣٧).

وتواجه نظرية ثنائية السيادة معارضة أخرى، ففي قضية (وينبلون) (Winbledon) توسعت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في مفهوم السيادة فشددت على إمكانيات الدول بتحديد مساحة وحدود مدى ممارستها لاختصاصاتها السيادية، وإمكانية الدول هذه في التقييد الذاتي مرهونة بمدى اتساع رقعة النظام القانوني الدولي في لحظة معينة، فعلى الصعيد الدولي نجد التجانس

(٣٥) M. Virally, Precit .

(٣٦) I. Wallenstien, Precite, p. 170 .

(٣٧) حاول مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ ترتيب الدول حسب درجات قوتها وضعفها بمعيار عدم المساواة في القوة يتبدل حسب التطور التقني للدول فظهور الأسلحة النووية مثلاً أظهر شخاً بين هذه الدول وغيرها. إضافة للقوة الاقتصادية والتكنولوجية المتطورة التي وسعت فارق القوة بينها مع باقي دول العالم وأدى لنتائج معيارية عميقة بين الطرفين في مسألة السيادة.

والتزام والاصطدام في مدى ممارسة الدول لسيادتها من جهة^(٣٨)، ومن جهة أخرى نجد تقييداً وتحديداً لسلطات الدول في ممارسة سيادتها نتيجة مباشرتها قواعد القانون الدولي في لحظة معينة، وهذا المنطلق يمكننا اعتبار الدول ضعيفها وقويها دولاً ذات سيادة حسب معايير القانون الدولي^(٣٩).

ثانياً: وحدة وتنوع الدولة في القانون الدولي:

عندما تأخذ مفهوم الدولة من منطلق مجالات القانون الدولي - والذي يحتاج ذلك لتعريف الدولة نجد أن وحدة المفهوم تعد أقل سطحية خاصة عند أخذ القانون الدولي بعين الاعتبار بعض التنوع وهذا ما يلاحظ من خلال السيادة المكونة لها. ويبرز لنا ذلك جلياً من خلال المسائل الآتية:

١. الدولة والسيادة في القانون الدولي:

إن نظام المسؤولية الدولية يسمح بمساءلة دولة عن أفعال السلطات العامة حتى لو تصرفت بغير اختصاصها^(٤٠)، ويسمح كذلك بمساءلتها، وقت الحرب، عن أفعال الجنود في القوات المسلحة إذا تصرفوا ضمن نطاق أعمالهم أو خارجه، وكذلك يسمح بمساءلة الدولة عن الأفعال الضارة أو المؤذية الصادرة عن الأفراد القاطنين على إقليمها والتي يرتكبونها ضد الدول الأخرى.

(٣٨) H. Pac, l'Etanucleare, Droits, no. 16, pp. 93ets .

(٣٩) O. N. U. Doc. A/125/

(٤٠) حسن البزاز، عولمة السيادة، حال الأمة العربية، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الحمراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص ٤١ وما بعدها.

ولذلك نرى أن نظام المسؤولية الدولية من خلال الأجهزة أو المجموعات أو الأفراد الذين يمكن نسب أفعالهم إلى الدولة يبدو ثنائي الارتباط بالتصور الكلاسيكي للدولة ذات السيادة والذي يهدف إلى حماية الدولة من الأفعال التي يمكن أن تنسب إليها وتصدر عنها باعتبارها صاحبة سيادة.

فالدولة تتمتع بالحصانة إذا كانت تمارس مظاهر السلطة العامة إلا أن هذا لا يتطابق باعتبارها "جهاز قسر" كما عليه الحال بنظام المسؤولية، وهذا تصور مادي يتماشى مع تصور عملي عن سيادة الدولة.

٢. الدولة باعتبارها مجتمعاً إنسانياً:

إن نظام (Debellatio) يسمح بتصور استعادة ظهور دولة طبقاً لأصل دولة كانت زائلة بسبب غياب تام لفعالية جهاز حكومي مستقل، لذا فالدولة ليست أشخاصاً مادية ولكنها مجتمعات إنسانية منظمة، هذه المجتمعات الإنسانية لا تموت أبداً، فإذا فقدت استقلالها فهي تستطيع استعادته والعودة إلى هويتها التاريخية داخل المجتمع الدولي، فليس غريباً أن تستطيع الدول التي يتعلق ذلك بها أن تعتبر دولة كان شعبها مستقلاً ومنظماً أن يعود للاستقلال بعد فترة لاحقة مماثلة لسابقتها^(٤١).

الوضع الصومالي يظهر علاقة أخرى، فالشعب هو العنصر المكون السائد من خلال كونه (Peuple)، فقرار مجلس الأمن الدولي الصادر بتاريخ

(٤١) حسن نافع، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٤، ص ٣٥.

١٩٩٢/١٢/٣ ينادي بحاجات "شعب هذا البلد..." نداءات طارئة آتية من الصومال، ويعترف أن "الشعب الصومالي يتحمل مسؤولية كاملة مصالحة وإعادة بناء بلده بنفسه". وهذا المثال (الشعب الصومالي) يثير الاهتمام إذا أخذنا بعين الاعتبار أنه لا يوجد اعتراف رسمي باختفاء الدولة الصومالية، ولذلك فيعد الشعب هو العنصر المكون الأساسي للدولة الصومالية.

٣. تطور العلاقة بين الدولة وعناصرها: هل تطور القانون الدولي يجعل المحافظة على العناصر المكونة لها واجباً على الدولة؟ هذا التوجه يمكن لنا ملاحظته وبشكل خاص من خلال تطور حقوق الإنسان والأقليات والشعوب، ولذلك فالحكومات ملزمة بالمحافظة على العناصر المكونة لها.

فقواعد القانون الدولي الأمرة فرضت على الدول تأمين احترام الحقوق الأساسية للإنسان والأقليات^(٤٢). وعليه فنظام المسؤولية الدولية يرمي إلى معاقبة تعديل علاقة الدولة بعناصرها المكونة لها^(٤٣). فيجب على الدولة المحافظة على عناصرها^(٤٤). وهذا الواجب الدولي والقانوني يبلور الظاهرة

(٤٢) لقد طرح إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٨ على الدولة وجوب حماية وجود هوية الأقليات وتسهيل نموها.

وكذلك الرأي الصادر عن لجنة التحكيم بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٩ التي دعا لانعقادها رئيس مؤتمر السلام اليوغسلافي....

(٤٣) ومن قبيل ذلك المادتين (٨، ٩) من الاتفاقية المتعلقة بقمع والوقاية من جريمة القتل الجماعية أو التطهير العرقي والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول-١٩٤٨ بالقرار رقم (٢/٢٦٠) ودخلت حيز النفاذ في ١٩٥١، فكل عضو متعاقد الحق في تحريك المسؤولية الدولية لمن لا يتقيد بما ورد في الاتفاقية.

(٤٤) فقرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٩١/٤/٥/٦٨٨) طلب بموجبه من العراق الحد من القمع الذي يجري على مجموعات سكانية في أماكن مختلفة، وكذلك القرار رقم (١٩٩٢/١٢/٣/٥٥١٦) والمتعلق بالصومال حيث سمح مجلس الأمن الدولي للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل لإعادة جو أمن من أجل عمليات الإغاثة الإنسانية.

الثنائية في الاعتماد المتبادل والاستقلال إذ يحدد ملامح تطور واستمرار الدولة ذات السيادة.

ومجتمع الدول لا يتكون من كيانات تتمسك بشدة بسيادتها، فمجموعة من مجالات القانون الدولي تبين ذلك بمسها بطريقة حساسة بالسيادة ومن قبل ذلك حقوق الإنسان والأقليات والقانون الدولي الإنساني وقانون البيئة وغيرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن واجب الدولة بالمحافظة على عناصرها المكونة لها يرينا أن الدولة ذات السيادة بقيت، ولذلك فإن انحسار السيادة يتمثل أيضاً في محاولة لإعادة تكوين الدولة في مواجهة ظاهرة التفكك التي تعاني منها.

المبحث الثاني

المتغيرات التي طرأت على مفهوم السيادة

من المسلم به، ووفق المفهوم الكلاسيكي للسيادة، أن للدولة السلطة العليا - والتي لا تعلوها سلطة أخرى - على إقليمها وجميع الشؤون الداخلية فيه، وتعد السيادة الأساس الذي تستند عليه الدول في النظام الحديث، وعليه فجميع الدول ذات سيادة مهما كبرت أو صغرت. ولها جميعها حقوق متساوية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول ذات السيادة، وبناء عليه فلا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة باعتبار ذلك غير جائز أو مسموح به.

د. محمد علي مخادمة

ومن الزاوية المعاكسة، فقد شهدت بقاع المعمورة تدخلات إيجابية للانتصار للديمقراطية وحقوق الإنسان وانتقال هذه التدخلات التي كانت تقوم بها بعض الدول بشكل خاص إلى مجال عمل منظومة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي لارتباطها بمسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين؛ ولهذا فتصل الديمقراطية لمرحلة تتمتع بها بمساندة دولية على أساس شرعي^(٤٥) - كما سنرى.

أضف لذلك أن الدول التي تطالب بسيادة لا حد لها قلما تتماشى مع مبدأ التعاون الدولي، فعند تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة يتطوع أهل العزيمة في كل مكان للمبادرات التي لا تتقيد بالحدود الوطنية للإغاثة ومكافحة الجفاف وتحسين الشروط الصحية وحماية البيئة وغيرها^(٤٦). ولقد أعلن وزير الخارجية الفرنسي: "بأن حق الإنسانية يسمو على حق الدول، ويجب أن يلهمه، ويجب أيضاً إدراج واجب المساعدة الإنسانية وهو جزء من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي على شكل الحق في التدخل الإنساني"^(٤٧).

(٤٥) محمد مخادمة، حقوق الإنسان والديمقراطية في ضوء المؤثرات الدولية، بحث قدم إلى مؤتمر التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات، في جامعة آل البيت الأردنية في الفترة ١١/٣٠ - ١٢/١/١٩٩٩، ص ٢٣٦ وما بعدها.

(٤٦) محمد مخادمة، المرجع أعلاه، ص ٢٣٧.
(٤٧) Roland Dumas "La France et Le droit d'ingerence humaintaire" in Relations Intaionales et straegiques, No. 3, 1991 .

وعليه فسئرى، وباختصار، بعض النماذج المهمة على الصعيد الدولي^(٤٨) والتي أدت إلى تطوير مفهوم السيادة من (الكلاسيكي إلى الحديث) على ضوء المستجدات والمتغيرات على الساحة الدولية والتي عطلت بدورها قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان^(٤٩).

المطلب الأول

الحالة الهاييتية وشرعية التدخل من أجل الديمقراطية

أدت الأحداث المتسارعة في التسعينيات من القرن المنصرم للوصول لذروة التطور الذي لحق بشرعية التدخل الدولي من أجل الديمقراطية، فما حمله عام ١٩٩٤ من تطورات أدت إلى طرح قضية "هاييتي" على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي آنذاك، فتم تقديم مشروع قرار بتدخل عسكري لإعادة الديمقراطية في "هاييتي" وقد دارت مناقشات حول المبدأ من مختلف الدول ومن بينها دول ليست أعضاء في المجلس - دعيت لحضور المناقشات المشاركة فيها، وفي نهاية الأمر، صدر القرار رقم (١٩٩٤/٩٤٠) عن مجلس الأمن الدولي أباح التدخل من أجل الديمقراطية، وعليه فقد ثار النقاش في مجلس الأمن حول هذا القرار، وهذا يدل على التحول المهم والكبير في صلاحيات مجلس الأمن، فيما يسمى بـ"التدخل الديمقراطي" وقد أدى ذلك

(٤٨) أحمد عبدالله، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٢٣)، ١٩٩٦، ص ٤٧ وما بعدها.

(٤٩) أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

إلى مخاوف العديد من الدول التي تتمسك وبقوة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوارد في المادة الثانية من الفقرة السابقة من الميثاق، ومما يلاحظ حول ذلك أن بعض تلك الدول لم تصوت ضد هذا القرار كالصين والبرازيل مثلاً. أمّا الدول التي وافقت لمنع استخدام القوة من أجل الديمقراطية فعدت وصوتت لصالح القرار بحجة أن هذه المسألة هي حالة استثنائية جداً. إلا أنه ومن استثناء لآخر سيكون في الواقع وفي نهاية الأمر خلق مفهوم جديد للتحويل. علماً بأن آراء مندوبي الدول الأعضاء كانت متقاربة حول العمل الواجب اتخاذه وهذا له دلالات مستقبلية. فمثلاً هدف الولايات المتحدة الأمريكية من التدخل هو "إعادة السلطة الشرعية لممارسة اختصاصاتها كسلطة ذات سيادة" وكذلك فرنسا "تجد أن الحالة في هايتي أصبحت لا تطاق حيث (٥%) من الأيدي العاملة أصبحت بدون عمل والاقتصاد على حافة الهاوية وتدهورت الحالة الصحية يوماً بعد يوم. والمستفيدون من هذه الحالة يبتزون الناس أكثر فأكثر وما يحدث في هايتي لهو عار وأمر مخجل".

المطلب الثاني حق التدخل الإنساني

أضحى من المسلم به أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ الجوهرية الثابتة في العلاقات الدولية^(٥٠). إلا أن التوسع في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة جعل من الممكن،

(٥٠) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الجيبية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٩ وما بعدها.

الآن، تجاوز هذا المبدأ والتي أصبح فيها مجتمع الدول يقر وبشكل متزايد التدخل لغايات إنسانية بهدف الوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وتقديم المساعدات لهم من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية^(٥١). وقد نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (١٣١/٤٣) والمؤرخ في ٨ كانون أول من عام ١٩٨٨ "بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الإنسانية والتي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة". ومن خلال هذا القرار ظهر في القانون الدولي مصطلح جديد هو "حالة الطوارئ المستعجلة" وهي الحالات الخطرة والتي تستدعي التدخل الإنساني. وتأخذ الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان حكم الكوارث الطبيعية حيث يتطلب الأمر التدخل الإنساني من أجل وقف هذه الانتهاكات وهذا ما أكده مجلس الأمن الدولي إذ أعلن في ٣١ كانون الثاني من عام ١٩٩٢، بأن غياب الحرب والنزاع المسلح بين الدول لا يضمن بحد ذاته السلم والأمن الدوليين فهناك من الأسباب غير العسكرية كعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني تشكل حالياً تهديداً للأمن والسلم الدوليين^(٥٢). وقد أعلن مجلس الأمن عن فزعه الشديد للانتهاكات الخطيرة على أرض يوغسلافيا السابقة، وأدان المجلس ممارسة التصفية العرقية وأخذ على عاتقه اتخاذ إجراءات جديدة في حالة ما إذا كانت تلك الانتهاكات والممارسات لم

(٥١) محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (١٣)، العدد (١)٢، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٥٢) حيث أدان قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨) بشأن العراق القمع الذي يتعرض له العراقيون وخاصة في مناطق الأكراد.

د. محمد علي مخادمة

تتوقف من قبل أطراف النزاع، ووصف المجلس هذه الانتهاكات بأنها تشكل "حالة مستعجلة" تستدعي من مجلس الأمن العمل على وقفها^(٥٣) ومن الجدير ذكره أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمواجهة الحالات التي تهدد وتخل بالسلم والأمن الدوليين^(٥٤).

فيقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١-٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه^(٥٥) ويملك مجلس الأمن الصلاحيات باتخاذ سلسلة من الإجراءات وبشكل تدريجي بدءاً من الوسائل الدبلوماسية إلى حد الردع العسكري^(٥٦).

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن أي تهديد للأمن والسلم الدوليين من جانب دولة ما يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء^(٥٧). وهذا يعني أن مجتمع الدول يملك من خلال منظمة الأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويختص مجلس الأمن بسلطته تقدير الحالات التي يمكن وصفها بالخطر على السلم والأمن الدوليين، وهي سلطة لا تخلو من التعقيدات نتيجة لطبيعة العلاقات الدولية المعقدة، إلا أنه يبدو أن المجلس يأخذ بمفهوم واسع لمفهوم الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، فالنزاعات الداخلية يمكن أن تشكل تهديداً للسلم

(٥٣) قرار مجلس الأمن رقم (٧٧١) بشأن يوغسلافيا السابقة.

(٥٤) أنظر الفصل السابع (المواد ٣٩-٥٠)، من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٥) المادة (٣٩) من الميثاق.

(٥٦) أنظر المواد (٤٧-٣٣) من الميثاق.

(٥٧) أنظر الفقرة (السابعة من المادة الثانية) من الميثاق.

والأمن الدوليين؛ لأنها يمكن أن تشكل خطراً على استقرار منطقة ما وانتقال النزاع بسرعة إلى المناطق المجاورة^(٥٨).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل التدخل الإنساني مطلق؟ أم هناك شروط ينبغي توافرها من أجل احترام المبدأ الأساسي أو العنصر السياسي للدولة وهو سيادتها؟

في حقيقة الأمر لا بد من توافر جملة من الشروط وأهمها:

أولاً: ضرورة احترام السيادة والاستقلال السياسي للدولة المعنية:

الشرط الأساسي لمشروعية التدخل الإنساني هو احترام السيادة الوطنية للدولة المعنية واختصاصها الوطني على إقليمها. فالمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة يجب أن تسمو على أي اعتبارات أخرى وتفرض نفسها على كل قادر على المساعدة الإنسانية^(٥٩). وقد أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ والقيم الإنسانية^(٦٠). ووجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها^(٦١).

(٥٨) ومثال ذلك وجود نزاع بين أقلية ويشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين كما حدث في المشكلة القبرصية، حيث توصل مجلس الأمن الدولي عام ١٩٦٤ في قراره رقم (١/١٨٦) الصادر بتاريخ ٤ آذار (١٩٦٤)، إلى أن حالة النزاع ما بين السكان القبارصة والأترك في جزيرة قبرص تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

(٥٩) من الجدير ذكره أنه تبني هذا الشرط المؤتمر الدولي للحقوق والأخلاق الإنسانية المعقود في باريس عام ١٩٨٧، بمبادرة من أطباء العالم وكلية حقوق باريس الجنوبية.

(٦٠) القرار رقم (٣١/٤٣) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٦١) القرار رقم (١٠٠/٤٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤

ولو عدنا للقرار رقم (٦٨٨) الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٩١ والمتعلق بأكراد العراق لوجدنا أنه يشير في مقدمته إلى جميع الدول الأعضاء باحترام السيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي للعراق وكل دول المنطقة^(٦٢).

لكن هذا القرار عاد في مادته الثانية ليطالب العراق وفوراً بأن يوقف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون، ومما لا شك فيه أن كل ذلك يشكل خرقاً في الشؤون الداخلية للعراق، وتجاوزاً لما ورد في مقدمة القرار رقم (٦٨٨) بشأن احترام تلك الدولة واستقلالها بل وسيادتها.

وفي الوقت ذاته يعد خرقاً لعدة مبادئ مهمة في القانون الدولي العام وعلى رأسها "الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق" والتي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعود للاختصاص الوطني المانع للدولة وفقاً للميثاق رقم (٢٦٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين أول ١٩٧٠، والذي رسخته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ١٩٨٦ في قضية "نيكاراغوا" ضد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه "يحتفظ بطابع إلزامي كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي".

(٦٢) انظر كذلك قرار مجلس الأمن رقم (٧٠٦) المؤرخ في ١٥/أب/١٩٩١ والمتعلق بالمساعدة الإنسانية للسكان الأكراد في شمال العراق.

ثانياً: النزاهة والحياد وعدم التمييز:

لا تكون المساعدة الإنسانية مشروعة إذا قامت على أساس التمييز، وهذا ما تتطلبه الهيئات الدولية المختصة بالقانون الدولي^(٦٣). وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٦٤). وهو ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية^(٦٥). وقد أكدت على ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الملحق لعام ١٩٧٧.

ويمكن أن يشكل خرقاً لسيادة الدولة مسألة مهمة أخرى في إطار موضوعنا، وهي إشكالية تطبيق المساعدة الإنسانية من خلال الوصول إلى الضحايا، حيث يمكن الوصول إلى الضحايا دون معارضة من الدولة المعنية عن طريق وجود أجانب على إقليمها مهمتهم تنظيم وتوزيع المساعدة الإنسانية إلا أن الوصول إلى الضحايا قد يقع بالقوة بالرغم من رفض الدولة المعنية للتواجد المذكور، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع الأخير يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة^(٦٦).

وفي هذا المجال نشير إلى أهم القيود التي ترد على تنفيذ مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا، ولبيان ما إذا كان ذلك يشكل استثناء على مبدأ الاختصاص المانع وما طرأ بعد ذلك على مصير السيادة الوطنية وخرقها

(٦٣) دعا معهد القانون الدولي في قراره الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٤ إلى تقديم المساعدات الإنسانية من دون تمييز ودون التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول.

(٦٤) كالقرار رقم (١٣١/٤٣) و(١٠٠/٤٥) الصادرين عن الجمعية العامة.

(٦٥) كالقرار الصادر في ١٩٨٦/١١/٢٦ في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

(٦٦) أنظر القرار رقم (١٣١/٤٣) و(١٠٠/٤٥) الصادرين عن الجمعية العامة.

بحجة تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة^(٦٧).

حيث أعلنت الجمعية العامة^(٦٨) عن قلقها أزاء ضحايا الكوارث الطبيعية وما ينجم عنها من خسائر في الأرواح^(٦٩). وقد أكدت على مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا وتيسير ذلك أمام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية. وقد أكدت على سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء تنظيم وتنسيق خطط المساعدة الإنسانية على أراضيها^(٧٠) وإنشاء ممرات إنسانية سريعة بالتنسيق ما بين الدول المعنية والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية^(٧١). وتشمل هذه الممرات تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والمناطق والأماكن الصحية وغيرها^(٧٢). إذ إن أطراف النزاع مدعوون لإنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال للوقاية من آثار الحرب للجرحى والمرضى من المحاربين وغير المحاربين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأي عمل ذي صفة حربية أثناء إقامتهم في تلك المناطق^(٧٣).

(٦٧) القرار رقم (١٣١/٤٣) الصادر عن الجمعية العامة.

(٦٨) الفقرة (٣) من مقدمة القرار (١٣١/٤٣).

(٦٩) المادة (٤) من القرار أعلاه.

(٧٠) المادة (٢) من القرار ذاته.

(٧١) المادة السادسة من القرار رقم (١٣١/٤٣) الصادر عن الجمعية العامة.

(٧٢) المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

(٧٣) المادة (١٥) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وعليه فيجب أن يكون المرور لغايات المساعدة الإنسانية محددًا من حيث الهدف والوقت وأن يتم مع مراعاة مبادئ النزاهة والحياد وعدم التمييز^(٧٤). وإذا ما تحققت كافة هذه الشروط فلا شك أن حرية الوصول إلى الضحايا لا تشكل استثناءً على الاختصاص الإقليمي المانع للدولة وإلا تعد انتهاكاً صارخاً لسيادتها.

المطلب الثالث

تدخلات دولية أخرى

ومن جهة أخرى نقول إن من نتائج حرب الخليج الثانية التي اندلعت عام ١٩٩١ أدت إلى رحيل السكان الأكراد إلى شمال العراق باتجاه تركيا وإيران في ظروف مأساوية صعبة، فالقرار (٦٨٨) الصادر عن مجلس الأمن يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية فوراً إلى جميع من يحتاجون المساعدة في جميع أنحاء العراق، وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها. فهذا القرار كما نلاحظ لا يكتفي بمجرد "دعوة العراق" للسماح بوصول المنظمات الإنسانية إلى أراضيه بل يلزمها بذلك، وهذا يعني أن مجلس الأمن لم يلتفت إطلاقاً إلى مسألة السيادة العراقية في موضوع الإغاثة والمساعدة الإنسانية^(٧٥).

(٧٤) وهي شبيهة (فكرة الممرات الإنسانية) بفكرة حق المرور البريء الذي تتمتع به جميع الدول في البحر الإقليمي، وتشترط المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في المرور البريء أن يكون متواصلاً وسريعاً.

(٧٥) ولهذا الغرض كان هناك اتفاق بتاريخ ١٨/٤/١٩٩١ بين الأمم المتحدة والعراق ينص على إمكانية تواجده العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان داخل العراق حيثما يتطلب الأمر ذلك.

ومن المساعدة الإنسانية إلى التدخل العسكري وهي الحالة اليوغسلافية، فكان قرار مجلس الأمن رقم (٧٧١) بشأن يوغسلافيا السابقة، إذ أعلن عن فزعه الشديد للمعلومات الواردة باستمرار حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على أراضي يوغسلافيا السابقة. وأدان المجلس في ذات القرار ممارسة التصفية العرقية وأخذ على نفسه اتخاذ إجراءات جديدة في حالة إذا ما كانت تلك الانتهاكات والممارسات لم تتوقف من قبل أطراف النزاع ووصف هذه الانتهاكات بأنها تشكل "حالة مستعجلة" تستدعي من قبل مجلس الأمن الدولي العمل على وقفها.

وذاً الأمر بالنسبة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٩٣٥) بشأن راوندا، فقد أدان الجرائم الواقعة على إقليم راوندا وطلب من الأمين العام تشكيل لجنة خبراء لدراسة الوضع فيها وإمكانية مواجهتها وتم تشكيل محكمة دولية خاصة لذلك^(٧٦).

وفي ذات الاتجاه تدخل مجلس الأمن الدولي في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري)، فأصدر قراره رقم (١٥٥٩) حيث تدخل القرار فيما يعد شأنًا داخلياً محضاً للبنان، وقد أنكر على لبنان أهليته القانونية وقدرته على تمثيل نفسه ووضع المجلس لبنان - رغماً عنه - تحت وصايته. كما تدخل القرار فيما يعد شأنًا خاصاً وهي العلاقة السورية - اللبنانية حيث تجاوز هذا القرار جانب المجلس لسلطاته واختصاصاته وفق الميثاق رغم أن الجمهورية اللبنانية دولة ذات سيادة لها سلطاتها الدستورية،

(٧٦) C. F. G. Prunier, Rwanda, 1959-1996, Histoire d'un genocide, Paris, Pagorno, 1997, et. p. 4.

إلا أن المسألة أصبحت ليست دولة فقط ذات سيادة بمفهومها الكلاسيكي بل أبعد من ذلك وأضحت الدول العظمى وصية على حقوق الإنسان وتتدخل وفق مصالحها، وتقلصت سيادة الدولة التقليدية في ظل المتغيرات الدولية، وبالتالي فإننا نتساءل في نهاية بحثنا هل أصبحنا في عالم بلا سيادة؟.

وهنا نشير إلى أن التدخل الإنساني والذي حصل في نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين لا يعتبر خرقاً للمبدأ الراسخ وهو المساواة بين الدول.

والتدخل الإنساني في حالة الكوارث الطبيعية هو من شأن المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية وليس من شأن الدول.

ولكن على ضوء الحالات التي أشرنا إليها سابقاً والتي مارسها مجلس الأمن وكررها مراراً يمكن أن تشكل نواة لعرف دولي جديد ينتقص من مبدأ السيادة.

حيث إن ممارسات مجلس الأمن منذ التسعينيات من القرن الماضي، كانت تعتبر حتى عهد قريب من المحذورات طبقاً لنص المادة الثانية /الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة

في غضون نضوج القانون الدولي من خلال ظهور مؤسسة دولية كالأمم المتحدة تعني بشكل رئيسي برعاية وحفظ ركائزه، لاقت السيادة صدى إيجابياً في طيات ميثاق هذه المنظمة، فبالفعل أكد هذا الميثاق (م/١/٢) على مبدأ السيادة والمساواة فيها بين الدول (جميع أعضائها) حيث جاءت الفقرة السابعة من هذه المادة لتضيف مبدأ مهماً ومرتباً بها، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

ولكن ما كان لهذه المبادئ والقواعد أن تبقى بمنأى عن التطورات التي تلاحق مجتمع الدول، والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى التأثير على القانون الدولي نفسه. ويكون ذلك إما بتعديل قواعده وإما بتضمينها مفاهيم جديدة أو التوسع في مضمونها انطلاقاً من طرق جديدة في التفسير. هكذا، ونتيجة للمتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية في عدة مجالات مترابطة في كثير من الأحيان فيما بينها، فإن السيادة المعترف بها لجميع الدول دخلت في دائرة التأثير بالمعطيات الدولية الجديدة، واتخذ هذا التأثير شكل التقييد لها أو تقليصها.

فها هو التدخل الإنساني في صورته العسكرية تحت مظلة القانون الدولي العام قد أصبح قناعاً بأيدي بعض الدول التي تعتبر نفسها وصية على احترام حقوق الإنسان والديمقراطية. صحيح أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمواجهة الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق

(المواد ٣٩ - ٥٠) ، لذلك نقول أن الشرط الأساسي لمشروعية التدخل الإنساني على سبيل المثال هو احترام السيادة الوطنية للدولة المعنية واختصاصها الوطني على إقليمها.

ولقد أخذ مفهوم السيادة بعدين أساسيين أولهما، يتعلق بحق السيادة الذي يتجلى بالشعور بالأمن من التدخل العسكري، وهنا أثرت إشكاليات بشأنها في ظل نظام عالمي جديد يقوم على مجموعة دول ذات سيادة وثنائهما ، يتصل بمسألة حقوق السيادة في مواجهة التدخل الإنساني والاقتصادي والاجتماعي، وهنا أثرت قضايا مهمة والتي ترتبط بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وبالرغم من التعاطي مع السيادة بوجهين فتارة يتم تعظيمها وأخرى يتم التقليل من شأنها، إلا أنها تبقى أحد المبادئ المقدسة في الحياة الدولية للدول المستقلة.

وإن الدول التي تتمسك بمبدأ السيادة فإنها تتعامل بحذر في مجال التعاون الدولي سيما وأنه إذا أبرمت اتفاقيات دولية كلما أدى ذلك إلى تقييد سيادتها والعكس صحيح، ومهما يكن من أمر فتبقى السيادة هدفاً وعنواناً للدول النامية إلا أن مفهوم السيادة تطور من المفهوم الكلاسيكي إلى واقع جديد، وأصبحت هناك دول قيّمة ووصية على احترام حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية ومشروعية الحروب الاستباقية.

قائمة المراجع

١- المراجع باللغة العربية

١. أحمد عبدالله، السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٢٣)، ١٩٩٦.
٢. أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٩) ١٩٩٦.
٣. برتران بادي، عالم بلا سيادة، الدول بين المراوغة والمسؤولية، مكتبة الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ترجمة لطيف فرج.
٤. حسن البزاز، عولمة السيادة، حال الأمة العربية، مجلة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الحمراء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٤.
٦. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الجببية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

السيادة في ضوء متغيرات دولية

٧. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٥.
٨. محمد كامل عبيد، نظرية الدولة، دبي، مطابع البيان التجارية، ١٩٩٤.
٩. محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (١٣)، العدد ٢(١).
١٠. محمد مخادمة، حقوق الإنسان والديمقراطية في ضوء المؤثرات الدولية، بحث قدم إلى مؤتمر التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينيات، في جامعة آل البيت الأردنية في الفترة ١١/٣٠-١٢/١٩٩٩.
١١. نايف علي عبيد، القرية الكونية، واقع أم خيال، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٦٠)، لسنة ٢٠٠١.

٢- المراجع باللغة الأجنبية:

1. A. Kazancigil, Paradigme de la formation de L'Etat moderne, in l'Etat Pluriel.
2. A. Mazrvi, Le tiple heritage de l'Etat en Afrique, Economica, Unesco, 1985.
3. A. Mbembe, Deconfiture de l'Etat et risques de la transition demogctratique, le Monde diplomatique, mai, 1993.
4. B. Badie, l'Etat importe, Fayard, Paris, 1992.
5. B. Broms, Entitlement in the international legal system, in the structure and Process of international law, Nijhoff, Pub, 1983.

6. C. F. G. Prunier, Rwanda, 1959-1996, Histoire d'un genocide, Paris, Pagorno, 1997, et. France-Rawanda, Le Syndrome de Fachoda, Le Figaro, B. Janvier, 1998. Chaumont Ch. "Recherch du continu irreductible du concept de souverainete internationale dell "otat" Melange de Basdevant, 1960.
7. H. Pac, l'Etanucleare, Droits, no. 16.
8. I. Wallenstein, Les Etans dans le vortex institutionnel de l'economimode capitaliste, in, l'Etat au pluriel.
9. I. Brownlie, principes of public international law. Oxford, 3ed, 1979. Wallenstien, Precite.
10. J. Combacau, Droit international Public, Ed. Montchrestin, Precis Domat, 1986.
11. J. Verhoeven, "l'Etat et l'ordre Jvridique international" RGDIP, 1978.
12. M. Flory, l'avis de la cour international de justice sur le sahara occidental, AFDI, 1975.
13. M. Virally, Panorama du droitinternational contemporain, R. C. A. D. I, 1983, Vol. 183.
14. O. N. U. Doc. A/125/
15. P. L. Blanc. Conclusions, in Actualites des Conflits internationaux, Rencontre Internationales de l'institut d'Etudes Politique d'Aix-en Provence, Ed, Pedone, 1993.
16. R. H. Jackson, Negative Sauverignty, Review International Studies, 1986.
17. R. H. Jackson, Quasi States, International Jurisprudence and the third word, I. O. 41, 4.
18. Roland Dumas "La France et Le droit d'ingerence humaintaire" in Relations Intaionales et straegiques, No. 3, 1991.
19. S. Krasner, Sovereignty and Intervention , in a-Lyons et M. Mastanduno ed, Op. Cit. , p. 230-253, en particulier.

20. Tribunal arbitral mixte germano-polonais, 1/8/1929, Deutsche continental Gesells chaft/Etatpolonais, no. 1877, Rec. T. A. M. Vol. IX.

٣- أهم الأحكام و القرارات :

- ١- رأي لجنة التحكيم التي تم استشارتها من قبل المؤتمر الدولي بشأن السلام في يوغسلافيا عام ١٩٩١.
- ٢- قرار محكمة التحكيم في النزاع الألماني البولوني عام ١٩٢٩.
- ٣- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٧٥ بشأن الصحراء الغربية عندما نظرت في مدى العلاقة بين السكان والأراضي الصحراوية لكل من موريتانيا و المغرب.
- ٤- قرار مجلس الأمن رقم (٧٧١) بشأن يوغسلافيا السابقة.
- ٥- قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨) بشأن العراق والذي أدان القمع الذي يتعرض له العراقيون وخاصة في مناطق الأكراد.
- ٦- القرار رقم (١٣١/٤٣) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٧- القرار رقم (١٠٠/٤٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٠.

د. محمد علي مخادمة

- ٨- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٩١/٤/٥/٦٨٨) و الذي طلب بموجبه من العراق الحد من القمع الذي يجري على مجموعات سكانية في أماكن مختلفة، وكذلك القرار رقم (١٩٩٢/١٢/٣/٥٥١٦) والمتعلق بالصومال حيث سمح مجلس الأمن الدولي للدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل لإعادة جو أمن من أجل عمليات الإغاثة الإنسانية.
- ٩- القراران رقم (١٣١/٤٣) و(١٠٠/٤٥) الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ١٠- قرار مجلس الأمن رقم (٧٠٦) المؤرخ في ١٥/آب/١٩٩١ والمتعلق بالمساعدة الإنسانية كالقرار الصادر في ١٩٨٦/١١/٢٦ في قضية "نيكاراغوا" ضد الولايات المتحدة الأمريكية. الأكراد في شمال العراق.

11- C. I. J. avis, du 29/11/1991, RGDIP, 1992, p: 264C

12- Resolution, C. S. 794 du 3/12/1992, RGDIP, pp. 184-187 .

13- Resolution, du, 14/12/1960